



منتدى الاستراتيجيات الأردني
JORDAN STRATEGY FORUM

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني
على مشروع قانون مشروعات الشراكة
بين القطاعين العام والخاص 2023

آب 2023





منتدى الاستراتيجيات الأردني JORDAN STRATEGY FORUM

جاء تأسيس منتدى الاستراتيجيات الأردني ترسيخاً لإرادة حقيقية من القطاع الخاص بالمشاركة في حوار بناء حول الأمور الاقتصادية والاجتماعية التي يُعنى بها المواطن الأردني، وجمع المنتدى مؤسسات وشركات رائدة وفاعلة من القطاع الخاص الأردني، إضافة إلى أصحاب الرأي والمعنيين بالشأن الاقتصادي؛ بهدف بناء تحالف يدفع نحو استراتيجيات مستدامة للتنمية، ورفع مستوى الوعي في الشؤون الاقتصادية والتنموية، وتعظيم مساهمة القطاع الخاص في التنمية الشاملة. وقد تمّ تسجيل المنتدى بتاريخ 2012/8/30 بوصفه جمعية غير ربحية تحمل الرقم الوطني 2012031100026، وتقع ضمن اختصاص وزارة الثقافة.

عمان، الأردن

ت: +962 6 566 6476

ف: +962 6 566 6376

ورقة الموقف: تقرير يتضمن ملاحظات وتحليل منتدى الاستراتيجيات الأردني حول موضوع أو قانون معين، مع توصيات شاملة للتحسين والتعديل.

لتقييم الدراسة



يسر منتدى الاستراتيجيات الأردني، إتاحة هذا الإصدار لجميع مستخدميهِ للاستفادة منه والاقتباس عنه، شريطة الإشارة إلى منتدى الاستراتيجيات الأردني وفق أصول الاقتباس بوضوح.

مقدمة:

قرر مجلس الوزراء في جلسته التي عقدها بتاريخ 2023/6/7، برئاسة رئيس الوزراء الدكتور بشر الخصاونة، الموافقة على الأسباب الموجبة لمشروع قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسنة 2023، والسير في الإجراءات اللازمة لإصداره حسب الأصول.

وعليه، قام منتدى الاستراتيجيات الأردني بدراسة مشروع القانون، وجمع ملاحظات أعضائه والقانونيين على المواد التي جاء بها ضمن هذه الورقة الشاملة.

وقد كان الانطباع العام لدى الأعضاء، بضرورة تجويد مشروع القانون، لتفادي تكرار الحالة المعمول بها حالياً، من خلال تقديم حلول أو اساليب تطبيق جديدة تسرع من عملية تنفيذ مشاريع الشراكة ما بين القطاع العام والخاص. علاوة على أن مشروع القانون يحتاج إلى المزيد من التفسير والتوضيح في الأمور القانونية والاجرائية والفنية.

وعليه تم تصنيف ملاحظات المنتدى ضمن توصيات عامة، وملاحظات تفصيلية كما هو أدناه:

أولاً: توصيات عامة

1. ضرورة إعداد مسودة الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالقانون وإحاقها مع مشروع القانون، ليتم قراءته كوحدة واحدة بشفافية وشمولية. بما في ذلك تحديد الاعفاءات والحوافز والإجراءات المطلوبة للقبول أو الرفض، وغيرها من الأمور الفنية ذات العلاقة.
2. ضرورة توضيح المرجعيات والصلاحيات الممنوحة للجهات المعنية والوحدات واللجان المذكورة في مشروع القانون لتجنب التداخلات والتعارض فيما بينها، خاصة فيما يتعلق بالتنفيذ والتقييم والمراجعة، واتخاذ القرار. حيث أن الصيغة الحالية لمشروع القانون لا تتضمن تسلسلاً واضحاً للإجراءات، أو كيفية الانتقال من اجراء إلى آخر.
3. ضرورة إعادة النظر بشمولية إلى المدد الزمنية المحددة في مشروع القانون وفق مختلف الإجراءات المقترحة. حيث أن المدد الزمنية المذكورة حالياً تطيل من أمد تنفيذ المشاريع أو حتى طرحها. فهي تنقسم إلى: 15 يوم عمل (أي 3 أسابيع) فقط لمراجعة المذكرة وتقييمها، ومن ثم 60 يوم عمل (12 أسبوعاً لدراسة الجدوى)، ثم 60 يوم عمل (12 أسبوعاً لقرار اللجنة)، أي بالمحصلة 27 أسبوعاً أو ما يزيد عن الستة أشهر. كما أن هذه المدد لم تتضمن طرح العطاءات، وإعادة طرحها!

4. أن تكون الجهة المرجعية لإعداد مشاريع الشراكة منسقة إما في وزارة التخطيط أو الجهة الحكومية المعنية بذلك فقط. حيث أن **المهام الإدارية والفنية الملقاة على عاتق وزارة الاستثمار كما جاء في مشروع القانون، من شأنها أن تلقي عبئاً إدارياً وفنياً كبيراً على الوزارة، مما يعرقل عملها ودورها الهام في جلب الاستثمارات**، وتقديم الخدمات للمستثمرين. كما قد يؤدي غياب المسؤولية وتداخل الأدوار بين الوزارات والجهات الحكومية المعنية في تنفيذ مشروعات الشراكة.
5. يلاحظ أنه **لا يوجد تمثيل للقطاع الخاص** في أي من اللجان المشكلة بموجب هذا القانون، ولا في وحدة مشروعات الشراكة بين القطاع العام والخاص، حيث اقتضت هذه اللجان والوحدة على ممثلي الحكومة أو الجهات الحكومية، والقانون هو قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وقد يكون التمثيل من غير التصويت إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك.
6. ضرورة أخذ **ترتيبات تمويل المشروع** بعين الاعتبار وإدراج نص يبيّن جواز منح الضمانات المطلوبة في مثل هذه الترتيبات (ولو جاء ذلك بنص ذي طابع عام) منها حوالات إيرادات المشروع أو الدخول في اتفاقيات مباشرة لضمان استمراره في حال تعثر شركة المشروع أو إخلالها بالتزاماتها.
7. كما ونوه في هذا السياق إلى ضرورة **مراعاة التشريعات المالية** التي قد تخضع لها الجهة الحكومية ومنها قانون توريد واردات الدوائر والوحدات الحكومية وقانون الفوائد المالية وجواز استثناء الجهة الحكومية من متطلبات هذه القوانين لغايات ضمان جاذبية المشروع للمستثمر والقطاع الخاص.

ثانياً: ملاحظات تفصيلية على مواد القانون

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني	المادة
	<p>المادة (1) : يسمى هذا القانون (قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسنة 2023) ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>
<p>• ضرورة تبسيط الإطار المؤسسي المنظم لتنفيذ مشروعات الشراكة ما بين القطاعين العام والخاص، حيث لا زال هناك تعدد للجهات الحكومية المسؤولة عن مختلف مراحل مشروع الشراكة (وزارة التخطيط والتعاون الدولي، وزارة الاستثمار، الجهة الحكومية المتعاقدة، اللجنة العليا لمشروعات الشراكة، مجلس الوزراء، وحدة إدارة</p>	<p>المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: الوزارة : وزارة الاستثمار. الوزير : وزير الاستثمار.</p>

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني	المادة
<p>الاستثمارات الحكومية. وحدة مشروعات الشراكة، وحدة الالتزامات المالية). خاصة وأن مثل هذا الإطار لم يثبت جدواه خلال السنوات السابقة، ولم يساهم في توقيع المزيد من اتفاقيات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.</p> <p>• نقترح إضافة تعريف للشريك يتضمن ما يلي: الشريك: أي شخص طبيعي أو اعتباري يتم احالة مشروع الشراكة عليه لغايات تنفيذه بالتشارك مع الجهة المتعاقدة.</p> <p>• الجهة الحكومية: نتقترح تعديل التعريف الى الآتي: الجهة الحكومية: أي وزارة، أو دائرة، أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو بلدية أو شركة مملوكة بالكامل بشكل مباشر او غير مباشر للحكومة او أي من تلك الجهات بشكل مباشر او غير مباشر بنسبة تزيد عن (50%).</p> <p>سبب التعديل: إن جميع استثمارات الحكومة مسجلة اليوم باسم شركة ادارة الاستثمارات الحكومية م. خ. م وهي شركة مملوكة بالكامل لوزارة المالية وعليه فإن تعريف الجهة الحكومية يتوجب أن يشمل الملكيات المباشرة وغير المباشرة في الشركات.</p> <p>• مشروع الشراكة: نتقترح اقتصار التعريف على ما يلي: مشروع الشراكة: أي نشاط يهدف الى تقديم خدمة عامة أو تحسينها.</p> <p>سبب التعديل: إن الزيادة في التعريف تضع قيوداً على تنفيذ مشاريع الشراكة غير طويلة المدى. أو إذا كان هناك جزء من المشروع تحت اشراف الجهة المتعاقدة، ولكن قامت الجهة المتعاقدة بالتوقيع بموجب التفويض المشار اليه في المادة (4/ج/7). وفي هذه الحالة فإن توزيع المخاطر ينعكس على النموذج المالي وبالتالي مصلحة الجهة المتعاقدة تقتضي توزيع المخاطر بصورة عادلة.</p> <p>• نقترح تعديل تعريف شركة المشروع الى الآتي: الشركة التي يتم تأسيسها في المملكة لتنفيذ مشروع الشراكة وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>سبب التعديل: لعكس متطلبات المادة (14) من مشروع القانون.</p> <p>• نقترح تعديل تعريف القيمة مقابل المال لتوضيح المنفعة المستهدفة، والكلفة المتوقعة طيلة مدة المشروع، كما يلي:</p>	<p>اللجنة العليا : اللجنة العليا لمشروعات الشراكة المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون.</p> <p>السجل : السجل الوطني للمشروعات الحكومية الاستثمارية المنشأ في وزارة التخطيط والتعاون الدولي.</p> <p>الجهة الحكومية : أي وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو بلدية أو شركة مملوكة بالكامل للحكومة أو لأي من تلك الجهات أو التي تساهم فيها الحكومة أو أي من تلك الجهات بنسبة تزيد على (50%).</p> <p>مشروع الشراكة : أي نشاط يهدف إلى تقديم خدمة عامة أو تحسينها بمقتضى علاقة تعاقدية طويلة المدى بين الجهة الحكومية والقطاع الخاص مبنية على توزيع المخاطر ويكون تحت اشراف الجهة المتعاقدة ومسؤوليتها ومدرجا في السجل.</p>

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني	المادة
<p>قدرة مشروع الشراكة على تحقيق المنفعة المستهدفة بأقصى كفاءة وفعالية، في مقابل كلفة إنشاء المشروع. سبب التعديل: الكلف المتوقعة يجب أن تكون كلف إنشاء المشروع فقط، وليس تكاليف التشغيل طيلة مدة المشروع، لأنها مغطاة في المنفعة المستهدفة.</p>	<p>شركة المشروع</p> <p>الشركة التي يتم تأسيسها لتنفيذ مشروع الشراكة وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>القيمة مقابل المال:</p> <p>قدرة مشروع الشراكة على تحقيق المنفعة المستهدفة بأقصى كفاءة وفعالية في مقابل الكلفة المتوقعة طيلة مدة المشروع.</p>
<p>• ضرورة إعادة النظر في المادة (5) والمادة (9)، من خلال اجراء تعديل هيكلي بحيث يتم تقليل المرجعيات المسؤولة عن المرحلة الأولى من الموافقات على مشروع الشراكة.</p> <p>• تعديل المادة (5 البند ب/1): لبيان الأثر القانوني المترتب على فوات المدة الزمنية دون صدور قرار، وفيما إذا اعتبرت موافقة أو رفض.</p> <p>2- تعديل المادة (5 البند ب/2) لتصبح:</p> <p>إجراء دراسات الجدوى الأولية لاختيار مشروعات الشراكة المؤهلة للإدراج في السجل بالتعاقد مع الخبراء والمستشارين خلال مدة لا تزيد على (60) يوم عمل ابتداء منتاريخ</p>	<p>المادة 5</p> <p>أ- ينشأ في وزارة التخطيط والتعاون الدولي سجل وطني للمشروعات الحكومية الاستثمارية تسجل فيه مشروعات الشراكة وتنظم جميع الشؤون المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.</p> <p>ب- تتولى وحدة إدارة الاستثمارات الحكومية المنشأة في وزارة التخطيط والتعاون الدولي ما يلي :-</p> <p>1- مراجعة وتقييم مذكرة مقترح مشروع الشراكة المقدمة من الجهة الحكومية خلال (15) يوم عمل من تاريخ تقديمها على أن تتضمن هذه المذكرة المعلومات والبيانات الأساسية المحددة في النظام الصادر بمقتضى هذا القانون.</p> <p>2- إجراء دراسات الجدوى الأولية لمشروعات الشراكة التي تتطلب طبيعتها ذلك بالتعاقد مع الخبراء والمستشارين خلال مدة لا تزيد على (60) يوم عمل.</p>

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني	المادة
<p>كما أن هناك حاجة إلى المزيد من التفاصيل التي توضح الإجراءات في هذه المادة، وقد تأتي في نظام لاحق لمشروع القانون، نذكر منها للتوضيح:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مرجعية لدراسة الجدوى الأولية لاختيار مشروعات الشراكة ومن سيوافق عليها والفترة الزمنية لذلك. • آلية تأهيل مشروع الشراكة من قبل وحدة إدارة الاستثمارات الحكومية غير واضحة. • عملية الفرز لتحديد المشاريع المؤهلة للشراكة بين القطاعين العام والخاص. وقد تشمل عملية الفرز الحد الأدنى للاستثمارات الرأسمالية، أو الحد الأدنى لتكاليف المشروع الإجمالية. وقد تركز عملية الفرز أيضاً على دراسة العوامل الأخرى غير النقدية لتشمل العمر الإنتاجي للأصل، وتأثير المشروع على المجتمع، ومواءمة أصحاب المصلحة في المشروع، إلخ. 	<p>3- إدراج مشروعات الشراكة المؤهلة في السجل بالتنسيق مع الوزارة.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تعديل المادة (6 البند أ) بحيث يتم تسمية كامل اعضاء اللجنة في القانون، تحقيقاً لمبدأ الشفافية، خاصة مع وجود فكرة التصويت على القرارات. أن يتم تمثيل القطاع الخاص وأحد الخبراء المختصين، في اللجنة العليا، حيث اقتضت هذه اللجان والوحدة على ممثلي الحكومة أو الجهات الحكومية، والقانون هو قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص. • تعديل المادة (6 البند د) لتوضيح الإجراء في حال تم تجاوز المدة دون تمديد او تم تجاوز المدة بعد تمديدها. 	<p>المادة 6-</p> <p>أ. يشكل مجلس الوزراء من بين أعضائه لجنة تسمى (اللجنة العليا لمشروعات الشراكة) على أن تضم في عضويتها الوزير ووزير المالية ووزير التخطيط والتعاون الدولي وزير الصناعة والتجارة والتمويل على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية رئيسها ونائبه وباقي الأعضاء.</p> <p>د. تتخذ اللجنة العليا قراراتها في الأمور المعروضة عليها خلال (30) يوم عمل من تاريخ عرضها عليه قابلة للتمديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة إذا اقتضت الحاجة لذلك.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • نقترح تعديل الفقرة (ب من المادة 7) على النحو التالي: <p>ب- الاطلاع على تقرير الجدوى وتوصيات الوزارة واتخاذ القرار بشأن التنسيب لمجلس الوزراء بالموافقة على إحالة العطاء.</p> <p>سبب التعديل: ضمان التوافق بين الفقرتين (ب) و (ج) من المادة 7</p> <ul style="list-style-type: none"> • نقترح تعديل الفقرة (د/ 1) بحيث تنص على: "إحالة مشروع الشراكة" بدلا من "إحالة العطاء" 	<p>المادة 7- تتولى اللجنة العليا المهام والصلاحيات التالية:</p> <p>ب- الموافقة على السير في مشروع الشراكة بعد الاطلاع على تقرير الجدوى وتوصيات الوزارة.</p> <p>د- التنسيب لمجلس الوزراء بالموافقة على ما يلي:</p>

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني	المادة
<p> تعديل المادة (7 البند د/ 3) بإضافة مادة تنص على: "منح مشاريع الشراكة اعفاءات كاملة من الرسوم، والطوابع، والضرائب وقيدها، بما في ذلك وثائق التمويل". كما نرى بضرورة النظر بتضمين القانون للإعفاءات المالية الممنوحة لمشروعات الشراكة بشفافية، بدلاً من أن تكون قابلة للتعديل والتغيير والتفسير. </p> <p> سبب التعديل: جميع هذه المبالغ سيتم تضمينها في البدلات التي سيتم الاتفاق عليها. كما أنه يتوجب أن يشمل الإعفاء وثائق التمويل كذلك. </p> <p> تعديل المادة (7 البند د/ 4) بحيث يشمل القانون تفويض لإدارة عملية الشراء، وإضافة فترات محددة للحصول على الموافقات (مثل اختيار مقدمي العطاءات المؤهلين، واختيار مقدمي العطاءات.. الخ) </p>	<p> 1- إحالة العطاء. 2- عقد الشراكة بصيغته النهائية والتفويض بتوقيعه وأي تعديلات لاحقة تطراً عليه. 3- منح مشروع الشراكة أي حوافز أو اعفاءات أو مزايا ضرورية لإنشائه أو تشغيله. 4- تفويض جهة حكومية واحدة أو أكثر لتوقيع وتنفيذ عقد الشراكة إذا كان مشروع الشراكة يقع ضمن صلاحيات واختصاص أكثر من جهة حكومية وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر. </p>
<p> تعديل المادة (9) بحيث تكون المرجعية لإعداد مشاريع الشراكة وطرحها منسقة إما في وزارة التخطيط أو الجهة الحكومية المعنية بذلك فقط. حيث أن المهام الملقاة على عاتق وزارة الاستثمار والمذكورة في المادة (9)، من شأنها أن تلقي عبئاً إدارياً وفنياً كبيراً على الوزارة، قد يعرقل عملها ودورها الهام في جلب الاستثمارات، وتقديم الخدمات للمستثمرين. كما أنه قد يؤدي إلى غياب المسؤولية وتداخل الأدوار بين الوزارات والجهات الحكومية المعنية في تنفيذ مشروعات الشراكة. </p>	<p> المادة-9- أ- تعتبر الوزارة المرجعية الرئيسية لإعداد مشروع الشراكة وطرح عطاءه والتنسيق مع الجهة الحكومية المعنية به إلى حين إتمام توقيع عقد الشراكة بما في ذلك ما يلي: </p> <p> 1- التعاقد مع الخبراء والمستشارين بمن فيهم مستشار المشروع لتقديم الاستشارات والدراسات والتقارير المتعلقة بمشروع الشراكة وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية. 2- إعداد تقارير الجدوى والدراسات واتخاذ القرارات اللازمة بذلك. 3- إعداد وثائق عطاء مشروع الشراكة وطرحه والغائه وتعديله وتمديده وإدارة جميع إجراءاته. 4- إعداد شروط عقد الشراكة وأحكامه والتفاوض بشأنه. </p>

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني	المادة
<p> تعديل المادة (9 البند أ / 7): بحيث تكون التوصية في جميع الأمور الواردة في المادة 7 البند د) على النحو التالي: 7- التوصية للجنة العليا بجميع الأمور الواردة في المادة (7 البند د) أعلاه. </p>	<p> 5- إعداد تقرير موجز عن كامل إجراءات العطاء بما في ذلك وصف لأهداف المشروع وتفصيل عملية التأهيل، وطلبات تقديم العروض وملخصاً لأهم جوانب عقد الشراكة ورفع هذا التقرير إلى اللجنة العليا. 6- الحصول على الموافقات اللازمة بخصوص أي حوافز أو مزايا أو إعفاءات إضافية ضرورية للمشروع وفقاً لتقارير الجدوى وذلك قبل السير في إجراءات طرح العطاء. 7- التوصية للجنة العليا بإحالة العطاء. 8- متابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بمشروع الشراكة مع الجهات ذات العلاقة. 9- أي مهام أخرى تتعلق بمشروعات الشراكة. ب- تلتزم الجهة الحكومية والجهة المتعاقدة بتزويد الوزارة بجميع البيانات والمعلومات والوثائق ذات العلاقة بمشروع الشراكة التي يطلبها الوزير. </p>
<p> إضافة نص للمادة (10) على النحو التالي: • تحل هذه الوحدة محل الوحدة التنظيمية الواردة في المادة (7) من القانون الحالي. سبب التعديل: لمعالجة وضع الوحدة الحالية في الوزارة، وبيان آلية التعامل مع الحقوق والتزامات المترتبة عليها، بما في ذلك الموظفين وغيرها من الأمور. </p>	<p> المادة 10- تنشأ في الوزارة وحدة تسمى (وحدة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص) ترتبط بالوزير تتولى ما يلي: أ- مساعدة الجهات الحكومية على تحديد مشروعات الشراكة المحتملة وأولوية السير بها. ب- إعداد أدلة إرشادية لعقود الشراكة وإعداد المتطلبات النموذجية لتقرير الالتزامات المالية والتقارير الدورية لمشروعات الشراكة. </p>

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني	المادة
<p> إعادة النظر بالمادة (10) البند هـ) حيث أن: - المسؤول عن السجل هو وزارة التخطيط، وهذه المادة تلزم وزارة الاستثمار بعملية تحديث البيانات المتعلقة بمشروعات الشراكة في السجل الذي هو بحوزة وزارة التخطيط وفقا للمادة (5) أعلاه. لا بد من توضيح هذه الالية وعدم افتراض إجراءاتها دون النص عليها. </p>	<p> ج- تقديم الدعم الفني للجهات الحكومية والمتعاقدة واللجان خلال جميع مراحل مشروع الشراكة. د- تسلم التقارير الدورية المتعلقة بمشروعات الشراكة من الجهات المتعاقدة وتقديم توصياتها بخصوصها إلى الوزير. هـ- متابعة تحديث البيانات المتعلقة بمشروعات الشراكة في السجل وتوثيق الدراسات والوثائق والتقارير والعقود المتعلقة بها ونشر تقرير عن كل مشروع شراكة عند إتمام الغلق المالي الخاص به على موقعها الإلكتروني وفي الجريدة الرسمية على أن يتضمن التقرير ما يلي: 1- اسم مشروع الشراكة ونطاقه ومدته وكلفته الاجمالية والإجراءات المتبعة بشأنه بما فيها إجراءات طرح العطاء. 2- اسم وعنوان الجهة التي تم معها اتمام الغلق المالي لمشروع الشراكة أو المنتفعين والوكلاء المحليين لتلك الجهة ان وجدوا. و- إعداد التقرير السنوي عن مشروعات الشراكة والبيانات المالية للحساب المنصوص عليه في الفترة (أ) من المادة (11) من هذا القانون وغيرها من التقارير ورفعها إلى الوزير لإقراره من اللجنة العليا. ز- تنفيذ المهام المناطة بالوزارة بمقتضى أحكام هذا القانون. ح- أي مهام أخرى يكلفها بها الوزير. </p>
<p> إعادة النظر بالمادة 11، للأخذ بعين الاعتبار الحالة التي تكون فيها الجهة المتعاقدة شخص مستقل ماليا وإداريا عن الحكومة، ومثال على ذلك أمانة عمان أو البلديات، وبالتالي لا يتوجب على الحكومة تخصيص المبالغ للمشروع، بل تخصص من ميزانية الجهة المعنية. </p>	<p> المادة 11- أ- يفتح في الوزارة حساب خاص لإنفاق الوحدة على إعداد مشروعات الشراكة تودع فيه المبالغ التي تخصصها الحكومة لمشروعات الشراكة والهبات والمنح والمساعدات والتبرعات وأي موارد أخرى ترد إليه شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني. ب- يتم الإنفاق من الحساب لغايات تمويل الدراسات والتقارير المتعلقة </p>

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني	المادة
	<p>بمشروعات الشراكة والتعاقد مع المستشارين والاستعانة بالخبراء وطرح عطاءات مشروعات الشراكة.</p>
<p>إعادة النظر بنص المادة 12 لتوضيح ما يلي:</p> <p>ما الوزارة المقصودة في البند 1، حيث أن المسؤول عن السجل هو وزارة التخطيط وليس وزارة الاستثمار، مع الإشارة إلى ان كلمة "وزارة" معرفة بالمادة 2 من القانون بأنها وزارة الاستثمار.</p> <p>هل تقرير الالتزامات المالية سيكون من ضمن الوثائق التي ترفع الى اللجنة العليا لتتخذ قرار الموافقة بالسير بمشروع الشراكة وفقا لنص المادة 7/ب، وهل توصية وزير المالية للجنة العليا هي أيضا شرط مسبق لموافقة اللجنة العليا على السير بمشروع الشراكة، كما هي توصيات وزارة الاستثمار شرط مسبق لموافقة اللجنة العليا وفقا للمادة 7/ب؟ إذا كان الجواب للسؤال أعلاه "بنعم" فلا بد من اجراء التعديلات اللازمة على نصوص المواد بحيث تعكس بشكل صريح متطلبات المشروع بالنسبة للمادة 7 أعلاه.</p> <p>لماذا يتم طرح العطاء والتقدم بالعرض ومن ثم مخاطبة وزارة المالية؟ ماذا لو رفض وزير المالية الاحالة، في هذه الحالة يتحمل كل مقدم عرض تكاليف باهظة لدراسة العطاء والتقدم به (مستشارين، كفالات، ... الخ). لا بد من ايجاد آليات جديدة للمشاريع بحيث تقوم الجهة الحكومية ووزارة المالية بإتمام جميع الدراسات والتقارير وترتيب التمويل والإعفاءات قبل دعوة الجهات المهتمة. وهناك نماذج متطورة لتنفيذ مشاريع الشراكة تقلل من مفاجآت رفض المشاريع بعد تحمل المطور لتكاليف عالية خلال فترة دراسة العطاء ووثائق المشروع واعداد النموذج المالي إلخ.</p>	<p>المادة 12- أ- تنشأ في وزارة المالية وحدة تسمى (وحدة الالتزامات المالية) تتولى المهام والصلاحيات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- تقييم ومتابعة ومراقبة الالتزامات المالية لكل مشروع شراكة وأي تحديثات عليها ومراقبة أي دعم حكومي مقدم وتزويد الوزارة به. 2- مراقبة أثر أي التزامات طارئة ناشئة عن مشروع الشراكة على المالية العامة والدين العام وتحديث بعدها المالي على الالتزامات المالية ووضع مقترحات لتدارك آثارها السلبية المحتملة. 3- ضمان إدراج الموارد المالية اللازمة لإنماء وتنفيذ مشروعات الشراكة عند إعداد الموازنة العامة بما في ذلك الاطار المالي متوسط المدى للنفقات. 4- متابعة رصد مخصصات في الموازنة العامة للدفعات المستحقة مباشرة والالتزامات المالية التي تحققت أثناء تنفيذ مشروعات الشراكة والدعم الحكومي المطلوب لتلك المشروعات. 5- التأكد من أن الدفعات واجبة الأداء من الجهة المتعاقدة تتفق مع المخصصات المرصودة في الموازنة العامة لتلك الجهة. 6- دراسة أي دعم حكومي مقترح في أي مشروع شراكة مباشر أو غير مباشر ومواءمة هذا الدعم وقدرة الحكومة على تحمله. 7- إجراء المقارنة بين عقود الشراكة التي تم التوافق عليها والتعديلات التي تطرأ عليها بعد توقيعها للتحقق من عدم وجود اختلاف جوهري على توزيع المخاطر او

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني	المادة
	<p>الالتزامات المالية أو الدعم الحكومي المقترح.</p> <p>ب- ترفع وحدة الالتزامات المالية تقرير الالتزامات المالية إلى وزير المالية خلال (30) يوم عمل من تاريخ استلام طلب الوزير المرفق به تقرير تقييم العروض والعرض الافضل وتقرير الجدوى أو التعديلات المقترحة على عقد الشراكة بعد توقيعه.</p> <p>ج- يرفع وزير المالية توصياته بشأن تقرير الالتزامات المالية إلى اللجنة العليا خلال (15) يوم عمل من تاريخ وروده اليه.</p> <p>د- يقوم وزير المالية في بداية كل سنة بتحديد سقف الالتزامات المالية الإجمالية التي تستطيع وزارة المالية تخصيصها لتغطية أي التزامات مالية ناشئة عن مشروعات الشراكة.</p> <p>هـ- تنظم جميع الشؤون المتعلقة بوحدة الالتزامات المالية بمقتضى أحكام النظام.</p>
<p>• تعديل المادة 14 على النحو التالي:</p> <p>يلتزم الشريك الذي أحيل عليه عطاء مشروع الشراكة وفقاً لأحكام هذا القانون وقبل توقيع عقد الشراكة بتأسيس شركة المشروع في المملكة وفقاً للتشريعات المعمول بها وهي شركة ذات غرض خاص تُعنى فقط في تنفيذ مشروع الشراكة.</p> <p>سبب التعديل: نقترح استخدام كلمة "الشريك" بدلاً من "الجهة"؛ حيث يفترض إذا كانت الحكومة شريكة بالمشروع (الجهة المتعاقدة) ان يتم تأسيس الشركة بعد توقيع عقد الشراكة وإلا فإن الشريك سيكون المالك الوحيد للمشروع. كما أنه ولغايات التوضيح، يفضل تعديل صيغة الجملة الأخيرة لتصبح "شركة المشروع"، وبأنها "وهي شركة ذات غرض خاص تُعنى فقط في" تنفيذ مشروع الشراكة.</p> <p>ملاحظة: لا بد أن تتضمن هذه المادة التسهيلات التي تقدم للجهة التي أحيل عليها عطاء مشروع الشراكة لتأسيس شركة المشروع، وتسهيل عملية الحصول على التراخيص والموافقات بحيث تكون ممنوحة حصراً بموجب قانون الاستثمار ومن جهة واحدة من خلال وزارة الاستثمار باعتبارها الوزارة صاحبة المرجعية</p>	<p>المادة 14- تلتزم الجهة التي أحيل عليها عطاء مشروع الشراكة وفقاً لأحكام هذا القانون وقبل توقيع عقد الشراكة بتأسيس شركة في المملكة وفقاً للتشريعات المعمول بها تسمى شركة المشروع لتنفيذ مشروع الشراكة.</p>

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني	المادة
<p>الرئيسية لمشروعات الشراكة بين القطاع العام والخاص نظرا للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها شركة المشروع من الناحية الفنية والقانونية.</p>	
<p>تعديل المادة (15-ب) لتوضيح كيف سيتم الحكم على المشروع بأنه مؤهل للإدراج في السجل؟ حيث أن مشروع القانون لم يبين معايير التأهيل بشكل واضح ودقيق وصريح. او على الأقل لا بد من إصدار نظام يبين معايير تأهيل مشروعات الشراكة.</p>	<p>المادة 15-أ- يجوز لأي جهة من جهات القطاع الخاص عرض فكرة مشروع الشراكة عرضاً مباشراً على الوزارة أو الجهة الحكومية وفق الشروط المحددة في النظام الصادر بموجب أحكام هذا القانون. ب- في حال كان المشروع المقدم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة مؤهلاً يتم إدراجه كمشروع شراكة في السجل والسير في تنفيذه وفقاً لأحكام هذا القانون وتحدد حقوق مقدم العرض وامتيازاته وفق أحكام النظام الصادر بموجب أحكام هذا القانون.</p>
<p>ملاحظة: لماذا التقيد بـ 35 سنة كحد أعلى؟</p>	<p>المادة 16- تكون عقود الشراكة محددة المدة بناء على تقرير الجدوى ومتطلبات كل مشروع على ألا تتجاوز مدتها (35) سنة.</p>
<p>ملاحظة: الجهات الأجنبية الممولة لمشاريع الشراكة تشترط أن يكون التحكيم خارج الأردن طوال عمر القرض الممنوح للمشروع. وبالتالي، يجب التوضيح بأن الوسائل البديلة لتسوية النزاعات قد تكون داخل او خارج المملكة وقد تتضمن قواعد تسوية نزاعات غير أردنية.</p>	<p>المادة 18- يكون القانون الأردني هو القانون الواجب التطبيق على عقود الشراكة ويجوز الاتفاق على تسوية النزاعات المتعلقة بعقود الشراكة بالوسائل البديلة لتسوية النزاعات وفقاً لاتفاق الطرفين في عقد الشراكة.</p>
<p>تعديل المادة (19)، لتوضيح ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المقصود بمعنى كلمة جوهرية، حيث إن استخدام كلمة جوهرية في التشريع يفتح الباب للاجتهاد الشخصي حول ماهية المخاطر الجوهرية. - حصر النص في حالة زيادة المخاطر على الجهة المتعاقدة 	<p>المادة 19- يجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء الخطية المسبقة في حال إجراء أي تعديل أو تغيير على عقد الشراكة يتعلق بمخرجاته أو السعر أو المدة أو أي تنازلات عن الحقوق المنصوص عليها فيه والتي تؤثر بشكل جوهرية على توزيع المخاطر بموجب العقد.</p>

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني	المادة
<p>تعديل المادة (20 البند أ): بحيث يكون القيد على المستشار والخبير محصوراً في المشروع الذي شارك به فقط.</p>	<p>المادة 20-أ يحظر على رئيس أو عضو اللجنة العليا أو أي شخص يعمل في الوزارة أو في وحدة الالتزامات المالية أو وحدة إدارة الاستثمارات الحكومية أو لدى الجهة الحكومية أو الجهة المتعاقدة أو في اللجان التي تشكل لتنفيذ مشروعات الشراكة بما في ذلك الموظفون والمستشارون والخبراء أن يشترك في اتخاذ أي قرار يتعلق بأي مشروع شراكة تتحقق له أو لأزواجه أو لأقاربه حتى الدرجة الثانية فيها منفعة مباشرة أو غير مباشرة.</p>



منتدى الاستراتيجيات الأردني
JORDAN STRATEGY FORUM

لتقييم الدراسة



www.jsf.org

www.jsf.org  [/JordanStrategyForumJSF](https://www.facebook.com/JordanStrategyForumJSF)  [@JSFJordan](https://twitter.com/JSFJordan)